

ما معنى حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر)؟ الشيخ عبد الله

الغديان

عبدالله الغديان

ما معنى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر الجواب من قواعد هذه الشريعة ان الله سبحانه وتعالى رتب المصالح على فعلي الأمور

وعلى ترك المنهي يعني تفعل ما امرت به مصلحة - 00:00:00

تترك ما نهيت عنه يكون مصلحة ولا يستثنى من هذا الباب الا عن طريق المستند شرعي والمفاسد المفسد تكون في ترك الأمور به

وفي فعلي المنهي عنه ولا يخرج ولا يستثنى من هذا الاصل - 00:00:36

الا بدليل شرعي واذا نظرنا الى الاوامر وجدنا ان الله لا يأمر الا بمصلحة واذا نظرنا الى النواهي وجدنا ان الله لا ينهى الا عن مفسدة

عن ما فيه مفسدة - 00:01:07

هذه المسألة هذه المسألة اذا نظرنا اليها وجدنا انها مستثناة من الاصل لان في قاعدة في الشريعة وهي ان الاسباب المشروعة لا يترتب عليها مسببات غير مشروعة لا يترتب عليها مسببات غير مشروعة. وهكذا بالنظر للاسباب الممنوعة لا يترتب الله عليها مصالح -

00:01:23

حينما توجد اذا نظرنا الى النكاح وجدنا انه سبب شرعي وان الاولاد يعني مسبب من هذا السبب يعني نشأوا عن النكاح فيلحقون بالام

وبالاب واحكامهم معروفة في الشريعة فالسبب مشروع - 00:01:54

والمسبب آ مشروع بمعنى ان بمعنى ان الولد الحق بالام والحق بالاب اذا نظرنا الى الزنا وجدنا انه سبب غير مشروع وقاعدة الشريعة

ان الله لا يرتب مصلحة على امر نهى عنه - 00:02:17

الا اذا جاء الاستثناء من من الشعر نفسه هذه الحال وجدنا الاستثناء وجدنا الاستثناء من جهة الام عندما يكون هناك زنا الولد يلحق

بالام الولد يلحق بالام وذلك من اجل مصلحته خشية من ضياعه. فيلحق بها وباهلها - 00:02:42

لا ينسب اليها والى اهلها لكن الزاني هذا حكمه اذا كان محصنا الرجم واذا كان غير محصن فانه يجلد الحد المعروف وبالله التوفيق -

00:03:11